ورقة بحث حول: حدود النظر إلى المخطوبة

اتفق العلماء على جواز نظر الرجل للمرأة في حال الضرورة أو الحاجة بقدر الحاجة، ثم اختلفوا في تقدير ذلك، ومن الأمور التي يرى جماهير أهل العلم[1] أنها حاجة تبيح نظر الرجل للمرأة الخطبةُ للزواج، بل نص كثيرون على استحبابها[2]، لكنهم اختلفوا في تقدير حدود هذا النظر على عدة أقوال:

القول الأول[3]: ذهب الإمام **أحمد** في رواية إلى أنه يباح له النظر إلى **الوجه** فقط.

1- لما رواه الترمذي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ **قال: المرأة عورة**.

بيانه: أن جميع بدن المرأة عورة لا يحل لرجل أجنبي النظر إليه إلا لضرورة أو حاجة، وحاجة الخاطب تندفع بالنظر إلى وجهها فقط.

2- ولأن الوجه مَجمع المحاسن وموضع النظر.

القول الثاني: ذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يباح له النظر إلى **الوجه والكفين**.

1- لقوله الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم أنهم قالوا في بيان معنى (**ما ظهر منها**) هو الوجه والكفان، ولهذا لا يباح النظر إلا إليهما.

2- وقد عللوا ذلك بقولهم: وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه. واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته.

---

1 نقل بعضهم عن يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية عدم جواز النظر مطلقا.

2 نص بعض الحنابلة على الإجماع على الاستحباب، كما في الإنصاف للمرداوي.

3 رتبت الأقوال على حدود النظر، كما هو ظاهر.

القول الثالث: ذهب الإمام **أبو حنيفة** إلى أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى **الوجه والكفين والقدمين**.

1- لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة من أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**، وهذا يتحقق بالنظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

2- وعللوا ذلك بما تقرر عندهم من كون هذه الثلاث في المرأة ليست عورة أصلا.

القول الرابع: ذهب **الحنابلة** إلى أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى **ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة والساق** وهو المذهب عندهم.

1- لما رواه أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفع**، قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

بيانه: أنه لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة..

2- وما رواه المغيرة بن شعبة من أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**.

3- وما رواه ابن حجر في الإصابة عن أبي جعفر قال: " خطب عمر بن الخطاب ابنة عليّ فذكر منها صغراً، فقالوا له: " إنما ردك "، فعاوده، فقال: " أرسل بها إليك تنظر إليها " فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: " أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك."!

ملاحظة:

أعرضت عن بعض الأقوال المنقولة في هذه المسألة، إما لشذوذها أو عدم صحة النقل عن أصحابها أو عدم ثبوتها أصلا: كنسبة القول برؤية جميع البدن عدا العورة المغلظة للإمام أحمد، ونسبة رؤية البدن بلا استثناء لداود والظاهرية وقد نفاه ابن القطان عنهم، وكقول الأوزاعي بالنظر لمواضع اللحم، ولا محصل له، والله أعلم.

المختار: هو ما ارتضاه أهل العلم من أن يأخذ أهل كل مذهب بما اختاره علماء مذهبهم خاصة إذا صار عرفا متبعا في البلد، والله أعلم.